

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو كان له في يد غيره مال موصوب .

فصل : ولو كان له في يد غيره مال موصوب فضارب الغاصب به صح أيضا لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فأشبهه الوديعة وإن تلف وصار في الذمة لم تجز المكضاربة به لأنه صار ديننا ومتى ضاربه بالمال الموصوب زال الغصب بمجرد عقد المضاربة وبهذا قال أبو حنيفة وقال القاضي : لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه ثمنا وهو مذهب الشافعي لأن القراض لا ينافي الضمان بدليل ما لو تعدى فيه ولنا أنه ممسك للمال فإذا مالكة لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه فأشبهه ما لو قبضه إياه